عنها بمثل قولك العدد اما زوج او فرد فهي حملية شبيهة بالمنفصلة هكذا افاد المحقق الشريف قدس سره في حواشي التصديقات فظهر من كلام المحقق انه لا يجري في الشق الثاني ما يجري في الشق الثالث من التفصيل المذكور لكن فيه ما فيه وايضا ظهر منه ان عبارة الانفصال اما ان يكون واو وعبارة تحمل المردد اما او وبالجملة ظهر ان الفرق بينهما ان تقدم الموضوع على حرف العناد فهي حملية شبيهة بالمنفصلة وان تاخر عنها فهي منفصلة شبيهة بالحملية لكن اعترض عليه بان عبارة الانفصال بمجرد اما واو شايعة فيما بينهم على انه ايضا جعل في تلك الحاشية هذا اما واحد واما كثير مثنى كل منهما مع ان العبارة واحدة منهما فلا يكون الفرق بينهما الا في القصد والاعتبار فيه فتامل ولنشرع اي ولنقع شروع متلبس ببيان المناظرة التي هي عبارة عن صفة المناظرين على تقدير عدم النقل قدم بيان الثاني على الاول اعتناء بشانه لشيوعه ولكثرة مباحثه واعلم ان الاخيرين اي المفرد والانشاء ففيه تغليب لا يمكن فيهما المناظرة نعم قد يمكن فيهما السوال بمعنى الاستفسار عن معنى اللفظ مثلا وذا غير داخل في المناظرة وتفصيل هذا ياتي في اخر الرسالة فانتظر او ارجع اليه فنضع ثلثة ابواب جواب شرط محذوف تقديره اذا لم يمكن المناظرة فيهما فنضع ثلثة ابواب يعني فينبغي ان نضع لغير الاخيرين ثلثة ابواب قال في الحاشية ان قلت الواجب اربعة قلت المركب الناقص ان كان قيدا للقضية فهو تصديق معنى وان لم يكن قصدا قيدا فلا يجري فيه المناظرة كالمفرد والانشاء انتهى يعني الاولى ان يقال اربعة ابواب لان ما عدا الاخيرين اربعة اشياء فحاصل السوال منع الملازمة وحاصل الجواب دفعه باعتبار المطوي في جانب المقدم ولما كان المركب الناقص الذي كان قيدا للتصديق تصديقا معنى ناسب ان يذكر في باب التصديق بعد بيان المقالات الثلث كما فعل كذلك في فصل مستقل وهنا لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون المفرد كالمركب الناقص في جريان المناظرة اذا كان قيدا للقضية وعدم جريانها اذا لم يكن قيدا لها فتامل

الباب الاول في بيان احوال التعريف

يعني في بيان المناظرة الجارية على التعريف التعريف اعم مطلقا من القول الشارح لانه يفترق عنه في مادة التعريف التنبيهي بالاتفاق وفي مادة التعريف اللفظي عند البعض اذ التعريف اللفظي من المطالب التصديقية عند البعض ومن المطالب التصورية عند بعض اخر والقول الشارح هو التعريف الحقيقي

بالمعنى

بالمعنى الاعم سياتي تفصيل بيان المعاني اللفظ الحقيقي في باب التعريف معرف بما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه كذا في الرسائل وهذا التعريف شامل للاقسام الثمانية للقول الشارح لان ما قبل او شامل للحد التام سواء كان حقيقيا او اسميا وما بعده شامل للحد الناقص والرسم سواء كان كل منهما حقيقيا او اسميا لان المراد من التصور هو التصور بكنهه والا يلزم الاستدراك في تعريف التعريف لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما فيشمل الاقسام كلها ما قبل او فلا حاجة الى ذكر ما بعده وايضا التصور بوجه ما يوجد في الاعم والاخص مع انهما لا يجوز ان يكونا معتبرين معرفين لكون الاول قاصرا عن افادة التعريف لان المقصود منه اما تصور حقيقة المعرف ان كان التعريف حدا تاما او امتيازه عن جميع ما عداه ان كان غيره والاعم لا يفيد شيئا منهما ولكون الثاني اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل يستلزم وجود العام بخلاف العكس ولما لم يصلحا للتعريف مع قربهما من المعرف فعدم صلاح المباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد ولا يجوز ان يكون نفس المعرف ومراده لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ومراده فتعين ان يكون مساويا للمعرف وبالجملة شرط صحة التعريف الحقيقي ثلثة الاول المساوات وهو شرط على مذهب المتاخرين لا على مذهب المتقدمين والثاني خلوه عن المحالات والثالث كونه اجلى من المعرف فبانتفاء كل منها يبطل السائل التعريف ولذا قال للسائل ان ينقضه ومعناه اي معنا نقض التعريف ان يبطله من الافعال ضمير الفاعل راجع الى السائل وضمير المفعول راجع الى التعريف بعدم جمعه افراد المعرف بفتح الراء وبعدم منعه عن اغيار المعرف كل منهما رفع للايجاب الكلي الاعم من السلب الكلي بان لا يكون التعريف جامعا لفرد من افراد المعرف كما في الاول وبان لا يكون مانعا عن غير من اغياره كما في الثاني ومن السلب عن البعض والايجاب للبعض بان لا يكون جامعا لبعض افراد المعرف ويكون جامعا لبعضها كما في الاول وبان لا يكون مانعا لبعض اغيار المعرف ويكون مانعا بعضها كما في الثاني ببيان مثال كل منهما من كل منهما او باستلزام المحال فيرد عليه السوال واحتاج الى الجواب حيث قال في الحاشية ان قلت هذا المعنى غير جامع لعدم شموله ابطاله بعدم كونه اجلى من المعرف وسياتي بيانه قلت ذلك نادر الوقوع والمقصود هنا ذكر الصور المشهورة انتهى حاصل السوال ان معنى نقض التعريف ابطال التعريف مطلقا فلا يصح بيان معناه بالابطال الخاص والجواب

Copyright King Saud University